

سجل السياسة	
رقم الاصدار	
ملاحظات التعديل	
تاريخ آخر تعديل	

عنوان السياسة	رقم السياسة	جهة اصدار السياسة	بديل للسياسة رقم
نظام الإنذار الصحي المبكر (هيووز) في الحج	DM.PH- PHOC-002 - DPP	مركز عمليات الصحة العامة	
(مستوى السياسة (نوع السياسة	تاريخ الاعتماد	تاريخ التطبيق	تاريخ المراجعة القادمة
داخلية	2023/06/01م	2023/06/05م	2025/06/01م

1. الغرض

تنظيم تنفيذ نظام الإنذار الصحي المبكر (هيووز) و الخطط التشغيلية له في الحج

2. نطاق التطبيق

2.1 مركز عمليات الصحة العامة إدارة حصن والمعلوماتية الصحية بديوان الوزارة
2.2 إدارات الأمراض المعدية وصحة البيئة وناقل المرض والأمراض المشتركة في المديریات والتجمعات الصحية

3. التعاريف

هيووز: هي اختصار لنظام الإنذار الصحي المبكر – HEWS: Health early warning system

4. نص السياسة

4.1 يلتزم مركز عمليات الصحة العامة بديوان الوزارة إدارة حصن والمعلوماتية الصحية في موسم الحج فيما يخص هيووز بالآتي:

- 4.1.1 وضع السياسات وضمان تطبيقها وتحديثها وتعميمها على المعنيين
- 4.1.2 مراقبة التنبيهات الصادرة من النظام.
- 4.1.3 إرسال التنبيهات الصادرة من النظام للمنسقين عن طريق نظام التذاكر.
- 4.1.4 تقديم الدعم الفني لمنسقي هيووز.
- 4.1.5 رفع التقارير بالتنبيهات لأصحاب المصلحة.

4.2 تلتزم إدارات الأمراض المعدية وصحة البيئة وناقل المرض والأمراض المشتركة في المديریات والتجمعات الصحية (منسق هيووز) بما يلي:

- 4.2.1 استلام السياسات ونشرها على المعنيين.
- 4.2.2 متابعة جميع التنبيهات الواردة عن طريق نظام التذاكر والرد عليها.
- 4.2.3 يتم التقصي ومتابعة الحالات بقيادة المديرية.
- 4.2.4 إنشاء فريق لهيووز واعتماده من اللجنة التنفيذية للصحة العامة بمناطق الحج ويتكون من كادر وبائي لمتابعة الحالات وعمل التقصيات الميدانية.
- 4.2.5 إرسال التقارير الأولية للتقصيات الميدانية للحالات المبلغ عنها لإدارة حصن والمعلوماتية الصحية بديوان الوزارة.


- 4.2.6 مشاركة التقارير النهائية لجميع التقصيات التي تم عملها بناء على التنبيهات.
4.2.7 مراقبة وضمان الإدخال الصحيح لبيانات الأمراض في المنشآت الصحية المشمولة بالنظام.

5. الاجراء

5.1 نظام الإنذار الصحي المبكر (هيووز):

- 5.1.1 تقوم إدارة حصن والمعلوماتية الصحية بترشيح فريق من موظفي الإدارة لمتابعة التنبيهات الصادرة من هيووز والتواصل مع المنسقين وتوفير الدعم اللازم والرفع بتقارير التنبيهات لأصحاب المصلحة.
5.1.2 يتولى المسؤول عن هيووز من إدارة حصن والمعلوماتية الصحية عمل اجتماعات دورية مع المنسقين لتقديم الدعم اللازم ومراجعة تقارير التنبيهات الصادرة.
5.1.3 يقوم المنسق بمتابعة التنبيهات الواردة عن طريق نظام التذاكر، حيث يتواصل المنسق أو أحد أعضاء فريق هيووز بالمنطقة مع المنشأة الصحية الصادر منها التنبيه للتأكد من الحالات الواردة بالإضافة إلى إرسال تقارير التقصيات الوبائية إلى إدارة حصن والمعلوماتية الصحية - ديوان الوزارة.
5.1.4 في حال وجود إخلالات خاطئة لتشخيص الأمراض يقوم المنسق بالتأكد من المسببات والتعريف بالاستخدام الأمثل لـ (ICD-10)

6. مخطط الاجراء



7. مقياس الأداء (المؤشرات)

- 7.1 يتم احتساب الوقت من إرسال التنبيه عن طريق نظام التذاكر إلى حين الرد على التذكرة وإغلاقها ضمن الإطار الزمني المحدد.

8. المرجع

8.1 تعميم (اللجنة الإشرافية لوكالة الصحة العامة في الحج)

9. المرفقات

9.1 تعميم (اللجنة الإشرافية لوكالة الصحة العامة في الحج)